



اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

إعداد

جيزال زوين

محامية، مكتب البروفسور ابراهيم نجار للمحاماة - بيروت
إحدى ممثلي وزارة العدل لدى لجنة تكنولوجيا المعلومات النيابية
في دراسة اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات، عضو اللجنة المنبثقة
عن اللجنة الفرعية البرلمانية المكلفة دراسة صياغة قانون تكنولوجيا المعلومات،
دراسات عليا في القانون الخاص والأعمال، جامعة القديس يوسف في بيروت

مقدمة: لمحة عن تاريخ المشروع وإجراءات دراسته:

منذ بداية العام ٢٠٠٠، بدأ لبنان يعي أهمية تنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات، وكان، في ذلك الحين، البلد العربي الأول الذي أقرّ في مجلس الوزراء مشروع قانون للتوقيعات الإلكترونية، بالتزامن مع إقرار قوانين مماثلة في الولايات المتحدة الأميركية وفرنسا وبلاد أوروبية أخرى،
فبتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ أقرّ مجلس الوزراء اللبناني مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائل الكترونية، وأحاله الى المجلس النيابي ولكن لم يتابع النظر به، بل تمّ التقدّم بعدة مشاريع وإقتراحات قوانين أخرى بعضها مماثلة أو موازية في موضوعها ونطاقها للمشروع الأوّل والبعض الآخر منها أكثر توسعاً وتفصيلاً منه،
وبالفعل:

— فبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ تقدّمت سعادة النائب غنوة جلول من المجلس النيابي





أ. جيزال زوين

بـ "إقتراح قانون التوقييع الإلكترونية" أحيل بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ الى لجنة الإدارة والعدل.

— وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ تقدّم سعادة النائب ياسين جابر من المجلس النيابي بـ "إقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فيما خصّ التوقييع والسندات الإلكترونية" أحيل بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ الى لجنة الإدارة والعدل البرلمانية دون أن تتمّ دراسته.

— وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ تقدّمت سعادة النائب غنوة جلول من المجلس النيابي بـ "إقتراح قانون أحكام المعاملات الإلكترونية" أحيل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ الى لجنة الإدارة والعدل ولجنة الإعلام والاتصالات ولجنة المال والموازنة، وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ الى لجنة الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط.

— وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ تقدّمت سعادة النائب غنوة جلول من المجلس النيابي بـ "إقتراح قانون أحكام المعاملات الإلكترونية" أحيل بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ الى لجنة المال والموازنة ولجنة الإدارة والعدل ولجنة المال والموازنة ولجنة الاعلام والاتصالات ولجنة الاقتصاد والتجارة البرلمانية.

وإقتراح القانون الأخير هو الذي أخذ في مساره نحو الدراسة تمهيداً لإقراره في المجلس النيابي، وهو موضوع هذه المداخلة.

بدأت دراسة هذا الاقتراح في العام ٢٠٠٤ من قبل لجنة تكنولوجيا المعلومات النيابية برئاسة سعادة النائب غنوة جلول،

وفي العام ٢٠٠٥ تقدّمت وزارة الاقتصاد والتجارة من اللجنة المذكورة بمسودة



إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

"مشروع قانون متعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الإلكترونية" كانت قد أعدته هذه الوزارة من خلال مشروع ECOMLEB بدعم من الإتحاد الأوروبي وبالتعاون مع أبرز رجالات القانون كيبان كاتالا وفاليري سيداليا وبمساعدة من الدكتور طوني عيسى، رئيس جمعية إنباء المعلوماتية القانونية (ADIL - Association for the Development of Information and Law in Lebanon) ومجموعة من الاختصاصيين في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا والقانون، وبعد المناقشة، تمّ الإتفاق مع وزارة الإقتصاد على دمج نصّ مسودة مشروع القانون المذكور ونصّ إقتراح قانون المعاملات الإلكترونية المطروح عبر إضافة أبواب وفصول الى الأخير لاسيما منها ما يتعلّق بالتجارة الإلكترونية والنقل الى الجمهور بوسيلة إلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والتعدي على الأنظمة المعلوماتية ومواقع الإنترنت.

كما إرتأت اللجنة البرلمانية تعديل عنوان إقتراح القانون ليصبح **قانون تكنولوجيا المعلومات** " كونه أكثر تناسبا مع مضمون وشمولية القانون، ويذكر أنّه قد شارك في بعض جلسات اللجنة البرلمانية المذكورة عدد من رجال القرار والقانون أبرزهم معالي وزراء الإقتصاد والتجارة الأستاذ سامي حداد والمالية الدكتور جهاد أزور والتنمية الإدارية جان أوغاسبيان والداخلية بالوكالة أحمد فنتف والعدل البروفسور إبراهيم نجار وممثلين عن وزارات الإقتصاد والتجارة والمالية والتنمية الإدارية والداخلية والعدل والاتصالات ومصرف لبنان والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام وغيرها، وتقدّموا بملاحظاتهم وتعليقاتهم على المشروع.



أ. جيزال زوين

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ أقرت لجنة تكنولوجيا المعلومات إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات وأحيل الى دوائر المجلس لأجراء المقتضى،
 وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١، وبناءً على طلب لجنة تكنولوجيا المعلومات وبهدف كسب الوقت، أدرج الاقتراح على جدول أعمال اللجان المشتركة لكن هذه الأخيرة إرتأت إحالته الى لجنة فرعية برئاسة سعادة النائب غنوة جلّول وعضوية النواب السادة حسين الحاج حسن وياسين جابر وعاطف مجدلاني وحسن يعقوب للتعلمق في دراسته ولسدّ الثغرات القانونية التي تعتريه في الشكل والمضمون وللتدقيق فيه من قبل القضاة ورجالات القانون.
 وخلال الجلسة الأولى للجنة الفرعية هذه المنبثقة عن اللجان المشتركة، وبناءً على إقتراح وزير العدل إبراهيم نجّار، وافقت هذه اللجنة على تشكيل فريق مصغّر من قضاة ومحامين لدراسة الصياغة القانونية لاقتراح القانون ورفع الملاحظات وإقتراحات التعديلات اليها،
 فعينت وزارة العدل القضاة المشاركين وباشر الفريق بالعمل، فأنجز عمله هذا بسرعة قياسية، ورفعت وزارة العدل تقريراً كاملاً متكاملأ حول إقتراحات التعديلات وأسبابها الموجبة الى اللجنة النيابية، وتمحورت هذه الاقتراحات حول أربعة نقاط أساسية هي التالية:
 أولاً: تأمين التناسق ما بين أحكام اقتراح القانون والنظام القانوني اللبناني ومعالجة بعض المخالفات القانونية للقواعد المستقرّة في قانون أصول المحاكمات المدنية وللمبادئ القانونية العامة.



إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

ثانياً: تأمين الانسجام ما بين مختلف مواد اقتراح القانون نفسه واعادة هيكلته لتأمين الرابط بين مواده والتسلسل المنطقي والتقسيم الموضوعي، باعتبار أن اقتراح القانون هو وليدة دمج مشاريع متباينة مستوحاة من مدارس قانونية مختلفة.

ثالثاً: اعادة تعريف المصطلحات والتأكد من دقتها كما ومن دقة المفاهيم الواردة في اقتراح القانون.

رابعاً: إعادة الصياغة اللغوية القانونية لإقتراح القانون.

وقد إعتمدت اللجنة الفرعية البرلمانية عدداً مهماً من ملاحظات وإقتراحات وزارة العدل بعد مناقشتها وأقرت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠ قانون تكنولوجيا المعلومات معدلاً، وينتظر اليوم رفع إقتراح القانون بصيغته الجديدة الى اللجان النيابية المشتركة لتتم دراسته وإقراره بحسب الأصول فيدرج من بعدها على جدول أعمال الهيئة العامة لمجلس النواب بناءً على قرار رئيس المجلس النيابي لإقراره وفق الأصول، لكن الأمر لا يبدو ممكناً في القريب العاجل لكون لبنان يستعدّ اليوم للانتخابات النيابية المقررة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ كما ولقرب انتهاء الدورة العادية لانعقاد المجلس النيابي مما يصعب معه تصوّر إقرار إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات قبل حصول الإنتخابات والإتيان بمجلس نيابي جديد، وبشكل عام فإنّ إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني يقرّ مبادئ جديدة وحديثة تتلاءم مع متطلبات المعلوماتية والتكنولوجيا العصرية (القسم الأول) لكنّ تقييماً إجمالياً لأحكامه يبقى ضرورياً للإضاءة على إيجابياته وسلبياته (القسم الثاني).



أ. جيزال زوين

القسم الأول

في عرض لاقتراح القانون وأحكامه

ونعرض فيما يلي لتقسيم وتبويب القانون (الفرع الأول) لنبيّن فيما بعد أبرز القواعد التي أقرّها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في تقسيم اقتراح القانون

يضع إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات الأحكام والقواعد العامة التي ترعى قطاع تكنولوجيا المعلومات في لبنان" كما تنصّ عليه المادة الأولى منه، وقد جاءت هذه الأحكام في تسعة أبواب مجزّئة بدورها الى فصول وأقسام وذلك على الشكل التالي:

أولاً: الباب الأول عنوانه أحكام عامة" ويقسم الى فصلين: الفصل الأول يتعلّق بنطاق تطبيق القانون والفصل الثاني يعرف المصطلحات القانونية والتقنية المعتمدة في القانون، وقد أخذ هذا الفصل حيّزاً كبيراً من الإهتمام وإعادة الدراسة والصياغة لتتلاءم التعاريف الواردة فيه مع المفاهيم المعتمدة عالمياً ولتكون دقيقة لغوياً وتقنياً وقانونياً وقد تضمّن هذا الفصل ثمانية وثلاثين تعريفاً. ثانياً: الباب الثاني عنوانه "المعاملات الإلكترونية" ويشمل ثلاثة فصول:

١- الفصل الأول عنوانه "الأحكام الإلكترونية العامة" ويقسم بدوره الى ثلاثة أقسام: المعلومات المكتوبة (القسم الأول) وإرسال وإستلام ونسب السجلّ الإلكتروني (القسم الثاني) والاثبات في المعاملات الإلكترونية (القسم الثالث)،





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

ويهدف هذا الفصل الى إباحة التعاملات القانونية والإدارية التي تجرى بواسطة وسيلة إلكترونية وعدم حصرها بالتعامل الورقي ، ومساواة الركيزة الإلكترونية بالركيزة الورقية، مع الإشارة الى اعتماد الجريدة الرسمية الإلكترونية.

٢- الفصل الثاني عنوانه "التجارة الإلكترونية" ويقسم الى قسمين: التسويق والترويج (القسم الأول) والعقود (القسم الثاني)،

ويهدف هذا الفصل الى تنظيم ممارسة التجارة الإلكترونية وفرض قواعد ومعايير للعرض والقبول الإلكتروني وإتمام العقد الإلكتروني ويميّز فيما بين العمليات المبرمة ما بين التجار وتلك المبرمة ما بين التجار والمستهلكين وتلك المجراة من خلال إتصالات شخصية.

٣- الفصل الثالث بعنوان "الخدمات المصرفية الإلكترونية" ويقسم الى سبعة أقسام: عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية (القسم الأول)، البطاقات المصرفية (القسم الثاني)، تحاويل الأموال النقدية إلكترونياً (القسم الثالث)، النقود الإلكترونية (القسم الرابع)، الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك (القسم الخامس)، أحكام خاصة (القسم السادس)، وأحكام جزائية (القسم السابع).

ثالثاً: الباب الثالث عنوانه "هيئة التوقيع والخدمات الإلكترونية" مقسم الى أربعة فصول: النظام القانوني للهيئة (الفصل الأول)، مهام الهيئة (الفصل الثاني)، المراقبة والتفتيش (الفصل الثالث). وأحكام جزائية تتعلق بعرقلة عمل الهيئة (الفصل الرابع).






أ. جيزال زوين

رابعاً: الباب الرابع عنوانه "خدمات التوقييع الإلكترونية" مقسّم الى أربعة فصول: تراخيص مقدّمي خدمات التوقييع والخدمات الإلكترونية (الفصل الأول) وإصدار شهادات المصادقة والتوقييع الإلكترونية وتعليقها والغاؤها والمسؤولية عنها (الفصل الثاني) وتحديد صاحب التوقييع (الفصل الثالث) وموثوقية التوقييع والسجلات الإلكترونية (الفصل الرابع).

خامساً: الباب الخامس عنوانه "النقل إلى الجمهور بوسيلة إلكترونية" ويقسم إلى ثلاثة فصول: أحكام عامة تضع التعاريف المتعلقة بهذا الباب وتؤكد على حرية ممارسة النقل إلى الجمهور ضمن الأطر الدستورية والقانونية (الفصل الأول)، تعريف مقدّم الخدمات التقنية وواجباته ومسؤولياته (الفصل الثاني)، وتخصيص أحكام جزائية للمخالفات التي يرتكبها مقدمو الخدمات التقنية (الفصل الثالث).

سادساً: الباب السادس بعنوان "حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي" ويقسم بدوره إلى خمس فصول: أحكام عامة تحدد المفاهيم المعتمدة في هذا الباب لخصر نطاق تطبيق أحكامه (الفصل الأول)، تنظيم تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها (الفصل الثاني)، والإجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ (الفصل الثالث)، وتكريس حق الشخص المعني بالوصول الى المعلومات الخاصة به وتصحيحها (الفصل الرابع)، وتخصيص أحكام جزائية عند مخالفة أحكام هذا الباب خاصةً لجهة إجراء معالجة البيانات الشخصية دون تقديم تصريح أو الإستحصال على ترخيص مسبق أو دون التقيد بالشروط القانونية الملزمة أو إفشاء البيانات الشخصية أو رفض المسؤول الإجابة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو إجابته بصورة غير صحيحة





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

(الفصل الخامس).

ويذكر بأنّ هنالك توجّهاً جدياً لالغاء هذا الباب من قبل اللجنة البرلمانية الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة التي تعتبر أنّه قد يكون من الأفضل اقراره في قانون مستقلّ، خاصّة وأنّ الهيئة المنشأة بموجب اقتراح القانون هذا يغلب عليها الطابع التقني وأنّ دورها يتركز أكثر على المسائل التقنية منه على المسائل القانونية، في حين أنّ مهمة حماية المعلومات الشخصية تتطلب تخصصاً في مجالات القانون العام والاداري وحقوق الانسان والحريات العامة.

سابعاً: الباب السابع بعنوان "مواقع الإنترنت" ويحدّد أصول اعتماد أسماء المواقع عبر شبكة الإنترنت وكيفية تسجيل المواقع المتعلقة بالنطاق Ib وإدارتها، على أن تتاط هذه الصلاحيات بالهيئة المنشأة بموجب هذا القانون، مع الاشارة الى اشتراط استحصال الشركة أو المؤسسة المرخص لها منح أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق Ib على موافقة الجهة الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت (وهي حالياً الـ ICANN/IANA).

ثامناً: الباب الثامن بعنوان "التعديلات والإضافات المقترحة على القوانين المرعية الإجراء" ويقسم الى فصلين: يعنى الأول بالتعديلات الواجب إدخالها على قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ لجهة العقود التي يبرمها المستهلك إلكترونياً وحقه بالعدول عن الشراء وإلزام المحترف الذي يستعمل وسائل إلكترونية لممارسة تجارته التقيد بأحكام هذا القانون (الفصل الأول)، ويعنى الفصل الثاني بالتعديلات الواجب إدخالها على قانون العقوبات اللبناني بغية لحظ جرائم مختلفة تتعلق بالمعاملات الإلكترونية كالتعدي أو





أ. جيزال زوين

محاولة التعدي على الأنظمة المعلوماتية عبر الولوج غير المشروع الى نظام معلوماتي والتعدي على سلامة النظام المعلوماتي وإعاقة أو تشويش أو تعطيل النظام والتعسف في استعمال الأجهزة والبرامج المعلوماتية، من جهة، وعدم مراعاة قواعد التجارة الإلكترونية في التسويق والترويج غير المستدرج من جهة ثانية، وإضافة وسيلة نشر جديدة على المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اللبناني وهي النشر بالوسائل الإلكترونية من جهة ثالثة، وتكريس جرم التزوير الإلكتروني من جهة رابعة (الفصل الثاني).

تاسعاً: الفصل التاسع بعنوان "أحكام إنتقالية" ويتعلق بتسوية أوضاع مقدمي الخدمات الإلكترونية العاملين حالياً كما ينص على عدم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد مرور ستة أشهر على إقراره وذلك إفساحاً بالمجال للتعرف والإعتياد على أحكامه.

الفرع الثاني

في مضمون اقتراح القانون

يكرّس إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات مبادئ قانونية عامة بارزة (المقطع الأول) ويحدّد قواعد وشروط عدّة لتنظيم التعامل الإلكتروني (المقطع الثاني) كما وينشئ هيئة مستقلة ينيط بها صلاحيات واسعة في قطاع تكنولوجيا المعلومات (المقطع الثالث).

المقطع الأول: المبادئ القانونية العامة

١- كرّس إقتراح القانون مبدأً قانونياً بارزاً يتمثّل بالإقرار بمساواة الركيزة الإلكترونية بالركيزة الورقية حيثما إشتطت القوانين توفّر الثاني، مع ما





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

يستتبع ذلك من نتائج قانونية لافتة خاصةً لجهة تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالسند الورقي على السند الإلكتروني. وبالفعل، فقد جاءت المادة الرابعة من إقتراح القانون لتتصّل على ما حرفيته: للكتابة والتوقيع الإلكتروني ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على ركيزة "ورقية وتكون للسند الخطّي على ركيزة إلكترونية ذات القوّة الثبوتية للسند الخطّي على ركيزة "ورقية، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظّم ويحفظ بطريقة تضمن "سلامته وفقاً للمعايير الموضوعية من قبل الهيئة.

"في حال إنكار التوقيع أو المستند الإلكتروني أو إدعاء تزويرهما، يتحقق القاضي من توفر "شروط الموثوقية المنصوص عنها في هذا القانون. "في حال اشتراط تدوين عبارة بخطّ يد الملتزم، يستطيع إجراء هذا التدوين بالصيغة الإلكترونية "إذا تضمنت شروط التدوين الإلكتروني عدم إمكانية إصداره إلا من الملتزم عينه".

ويذكر بأنّ نصّ الفقرة الأولى من هذه المادة قد جاء إثر نقاشات مكثّفة للجنة المشكّلة من اللجنة الفرعية النيابية ووزارة العدل، فتمّ إلغاء ثلاث مواد وإستبدالها بمادة وحيدة تنصّ على مبدأ عام شامل بدلاً من ايراد تعداد كافة التطبيقات الممكنة لهذا المبدأ، وهذا الأسلوب هو المعتمد في بلدان القانون المدني (Civil law)، ومنها فرنسا، وينسجم مع النظام القانوني اللبناني، بخلاف أسلوب القانون الأنغلو ساكسوني (Common law) الذي يفضل إدراج كافة التفاصيل والتطبيقات الممكنة والمتصوّرة دون أن يكتفي بالنصّ على قاعدة





أ. جيزال زوين

عامة شاملة.

ويذكر بأنّ المادة الرابعة الجديدة من إقتراح القانون إستوحيبت من نصوص القانون المدني الفرنسي (المواد ١ - ١٣١٦ و ٢ - ١٣١٦ و ٣ - ١٣١٦) وقانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسية (المادتين ٢٨٨ - ١ و ٢٧٨).

٢- ومن جهة ثانية، كرّس إقتراح القانون نظرية انبرام العقد الإلكتروني عند وصول قبول المتعاقد الى العارض، ويعدّ ذلك خروجاً عن المبدأ العام المعتمد في المادة /١٨٤/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني والذي يعتبر العقد بالمراسلة ناجزاً بمجرد صدور القبول عن المتعاقد وحتى قبل أن يصل هذا القبول الى العارض، وبالفعل تنصّ المادة /١٨٤/ من قانون الموجبات والعقود على ما مفاده:

"إذا كانت المساومات جارية بالمراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين فالعقد يعدّ منشأ في الوقت "وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول ممّن وجّه إليه العرض".
أمّا المادة /٥/ من إقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات فتتصّ على ما حرفيته:
"تعتمد العروض والعقود الإلكترونية كالعروض والعقود المنظّمة على ركيزة ورقية وضمن "الشروط القانونية العائدة لها."
"لا يصبح القبول ناجزاً إلا بعد أن يبدي من وجّه إليه العرض قبوله بعد التحقّق من مضمون "التزامات الفريقين".

"ويعتبر العقد الإلكتروني قد نشأ في الوقت الذي يصل فيه القبول الى العارض".
٣- وفيما يتعلّق بالقوّة الثبوتية للسندات الإلكترونية فقط كرّس إقتراح القانون في المادة /١١/ منه جواز اعتماد السند الخطّي الصادر بالصيغة الإلكترونية





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

كمستند ثبوتي تكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي هي للسند الورقي شرط توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والمعايير الموضوعة من قبل هيئة التوقيع والخدمات الإلكترونية المنشأة بموجب هذا القانون.

كما إعتبر إقترح القانون أن الآثار والسندات الإلكترونية غير الموقعة من شخص ما أو المقترنة بتوقيع إلكتروني لا يلبي شروط الموثوقية المطلوبة تشكل بدء بيئة خطية بوجه الشخص المذكور (المادة ١٣ من إقترح القانون).

٤- وإعتبر إقترح القانون أن قاعدة تعدد النسخ في الأعمال القانونية المتبادلة، المنصوص عليها في المادة /١٢٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، مستوفاة عندما ينظم السند العادي وفق شروط الموثوقية المطلوبة وعندما تسمح الآلية المستعملة لكل طرف بالحصول على نسخة عن السند أو بالوصول إليها على الأقل (المادة ١٤ من إقترح القانون).

المقطع الثاني: قواعد وشروط التعامل الإلكتروني

يشمل إقترح القانون قواعد عامة تضع أسس التعامل الإلكتروني السليم والموثوق (أولاً) كما وقواعد خاصة بأنواع معينة من العمليات والنشاطات (ثانياً).

أولاً: القواعد والشروط العامة

يتبدى من قراءة شاملة لمجمل أحكام إقترح القانون توجه إرادة منظميه نحو تحقيق الأهداف التالية:

- إيجاد اطار قانوني متكامل لمسائل الاثبات الالكتروني والخدمات الالكترونية (١).





أ. جيزال زوين

— حماية المتعامل في مجال التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية (٢).

١— ايجاد اطار قانوني متكامل لمسائل الاثبات الإلكتروني والخدمات الإلكترونية

ويبرز ذلك بشكل خاص من خلال الحرص على التأكد من هوية مرسل المعلومات (ألف) ومن موثوقيتها (باء).

ألف: نسب المعلومات المتبادلة على الشبكة الإلكترونية الى صاحبها من أبرز الأمثلة على القواعد التي تهدف الى تحديد هوية المتعامل أو المتعاقد على الشبكة الإلكترونية ونسب المعلومات المتبادلة إليه، نصّ المادة ٨/ من إقتراح القانون التي تعتبر الشخص مرسلًا لرسالة إلكترونية إذا توافرت فيه إحدى الشروط التالية:

— إذا قام هو أو من ينوب عنه بإرسال هذه الرسالة.
— إذا تمّ إرسال الرسالة بواسطة نظام معلوماتي مبرمج من قبل الشخص أو من ينوب عنه.

باء: ضمان موثوقية المعلومات المتبادلة على الشبكة

ومن أبرز الأمثلة هنا القواعد التالية المكرّسة في اقتراح القانون:
— إلزام صاحب التوقيع الإلكتروني بإتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتجنّب إساءة إستعمال توقيعه وللحفاظ على سرّية المفتاح الخاص العائد للمفتاح العام الوارد في شهادة المصادقة وإبلاغ كافة الجهات المعنية (الطرف المعول
— مقدّم خدمات المصادقة والتوقيعات الإلكترونية) بالخروقات التي يتعرّض لها





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

(المادة ١٠٩ من اقتراح القانون).

— فرض شروط إلزامية لإعتبار التوقيع الإلكتروني موثقاً ومنها: عدم إمكانية إصدار ذات التوقيع لأكثر من شخص واحد، وعدم إمكانية إصدار ذات بيانات التوقيع أو شهادة المصادقة لأكثر من توقيع إلكتروني واحد، وعدم إمكانية فك رموز المعلومات المشفرة التي إستعملت لتوثيق التوقيع، وعدم إمكانية تعديل المعلومات الموقعة، وكون التوقيع مرتبطاً إلكترونياً بالمعلومات الموقعة أو مدمجاً بها ويخزن معها أثناء إرسالها إلكترونياً، وكون بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر، وكون أيّ تعديل يجري في المعلومات الموقعة قابلاً للإكتشاف (المادة ١١٢ من اقتراح القانون).

— إعتبار السند أو السجل الإلكتروني موثقاً إذا تمّ توقيعه بواسطة توقيع إلكتروني موثق وكان مستوفياً لشروط الموثوقية المفروضة في اقتراح القانون والتي قد تفرضها الهيئة المنشأة بموجبه لاحقاً (المادة ١١٣ من اقتراح القانون).

٢- حماية المتعامل في مجال التجارة الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية

ويؤكد اقتراح القانون، في إطار إبرام العقود الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية، على ضرورة الإلتزام بحماية سلامة رضى الأفراد، وذلك من خلال فرض تزويدهم بكافة المعلومات الضرورية التي تخولهم إتخاذ موقف وقرار واضحين وأكيدتين، فيلزم اقتراح القانون كلّ من يمارس





أ. جيزال زوين

التجارة الإلكترونية، وتحت طائلة بطلان العقد، بأن يؤمن الى من يوجه إليه العرض الولوج السهل والمباشر والدائم الى معلومات حول اسمه وشهرته ومقامه أو مركزه ورقم تسجيله لدى السجل التجاري وعنوانه وبريده الإلكتروني وما الى هنالك من معلومات إلزامية (المادة ١٨ من اقتراح القانون)، كما يفرض اقتراح القانون على العارض تضمين آلية العرض مختلف المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد إلكترونياً وتحديد الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض بالتحقق من الأخطاء المرتكبة في استعمال الوسائل الإلكترونية وبتصحيحها قبل الموافقة النهائية التي ينبرم العقد بمقتضاها، وتحديد مدى التزامه بالمحافظة على الآثار الإلكترونية للمفاوضة والعقد المبرم ومدة هذا الالتزام، وتحديد لغة العقد (المادة ٢٣ من اقتراح القانون).

ثانياً: القواعد والشروط الخاصة

ونعرض هنا للأحكام التي خصصها اقتراح القانون لكل من الخدمات المصرفية (١) وخدمات التوقيعات الإلكترونية (٢) والخدمات التقنية الإلكترونية (٣) والخدمات المتعلقة بمواقع الإنترنت (٤).

١- في الخدمات المصرفية

أفرد اقتراح القانون أحكاماً خاصة لكل من الخدمات المصرفية التالية:

ألف: الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية:

ويظهر هنا بشكل واضح الإهتمام بحماية العميل في علاقاته مع المؤسسات المعنية وذلك من خلال النصّ على الموجبات والتدابير التالية:



اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

– وجوب عقد إتفاق مسبق ما بين العميل والمؤسسة المخولة إجراء مثل هذه العمليات حول الشروط التنظيمية لهذه العمليات، مع مراعاة تعاميم مصرف لبنان بهذا الخصوص، علماً بأنه يجب على هذه الشروط أن تتضمن تعيين تاريخ نفاذ أوامر التحويل والعمولات وقيمة العملية المنجزة وسعر الصرف للعملة الأجنبية وطرق الاعتراض المتاحة للعميل (المادتان ٢٩ و ٣٠ من اقتراح القانون).

– وجوب اعتماد المؤسسات المعنية نظام معلوماتي يمكن العميل من معرفة نتيجة الأمر الذي أصدره فوراً لجهة القبول أو الرفض وأسباب هذا الرفض ان حصل (المادة ٣٤ من اقتراح القانون).

– التزام المؤسسات المعنية بتوفير معلومات منتظمة لعملائها حول عمليات الدفع والتحويل الإلكترونيين المنفذة وتزويده بإشعارات فورية وكشوفات دورية للقيود الإلكترونية التي أجريت على حسابه (المادة ٤٠ من اقتراح القانون).

باء: البطاقات المصرفية:

وتلزم الجهة المصدرة للبطاقة بشكل خاص بتزويد صاحب البطاقة بكافة المعلومات الضرورية لإستعمالها وضمان سرية هذه المعلومات والإحتفاظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطتها،

كما يرتب اقتراح القانون سلسلة موجبات على صاحب البطاقة ترتكز على موجب التيقذ والإحتراز الملقى على عاتقه، خاصةً لجهة عدم إمكانية تراجعه عن أمر الدفع الإلكتروني الذي يكون قد أصدره ووجوب إعلامه المؤسسة المعنية عن فقدان بطاقته (المواد ٤١ الى ٤٧ من اقتراح القانون) مع التأكيد





أ. جيزال زوين

على مسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة عند عدم تنفيذها لأوامر صاحب البطاقة وعند ارتكابها لأخطاء (المادة ٤٨ من اقتراح القانون).

جيم: تحويل الأموال النقدية إلكترونياً:

أوجب اقتراح القانون اصدار أوامر التحويل النقدي الإلكتروني خطياً، وقد يكون هذا الأمر إما ورقياً أو إلكترونياً، على أن تصدق الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون، في الحالة الأخيرة، على هذا الأمر (المادة ٥١ من اقتراح القانون)، وتتحمّل المؤسسة المعنية مسؤولية عدم تنفيذها للأمر كلياً أو جزئياً (المادة ٥٣ من اقتراح القانون).

دال: النقود الإلكترونية:

تصدر هذه النقود عن مصرف لبنان أو عن مؤسسة أو مصرف مرخص له بذلك من قبل مصرف لبنان، وذلك بناءً على عقد يبرم ما بين المؤسسة المعنية والعميل على أن يتضمن العقد حقوق والتزامات الفريقين (المواد ٥٤ وما يليها من اقتراح القانون).

هاء: الشيك الإلكتروني:

يجيز القانون للمصارف إصدار وتلقي وإستعمال الشيكات الإلكترونية والصور الرقمية للشيكات على أن تنقيد بالمعايير التنظيمية والتقنية الصادرة عن مصرف لبنان (المواد ٥٨ وما يليها من اقتراح القانون).

٢- في خدمات التوقيعات الإلكترونية

يفرض اقتراح القانون على كل من يرغب بتقديم خدمات التوقيعات والمصادقة الإلكترونية الموجبات التالية:





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

- الإستحصال على ترخيص بذلك من الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون،
 - إستعمال أنظمة موثوق بها لإصدار الشهادات وتسليمها وحفظها،
 - إتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هذه الشهادات من التزوير،
 - السهر على تعميم المعلومات المتعلقة بشهادة المصادقة المصدرة والإجراءات المعتمدة في الخدمات الموفرة وغيرها بوسائل النشر المحددة من الهيئة المذكورة (المواد ٩٤ الى ٩٨ من اقتراح القانون).
- كما يفرض اقتراح القانون قواعد شكلية لشهادة المصادقة ويحدّد البيانات التي يجب أن تتضمنها (المادة ١٠٠ من اقتراح القانون) وحالات إلغاء أو تعليق العمل بها عفواً أو بناءً لطلب صاحبها حين تصبح موثوقيتها مهددة (المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من اقتراح القانون) تحت طائلة إعتبار مقدّم خدمات المصادقة والتواقيع مسؤولاً عن الأخطاء التي يكون قد إرتكبها (المادة ١٠٥ من اقتراح القانون).

٣- في الخدمات التقنية الإلكترونية

يرتّب إقترح القانون على مقدّمي الخدمات التقنية بوسيلة إلكترونية، سلسلة من الموجبات أبرزها نو طابع تقني، كما ويولي، في هذا الإطار، إهتماماً خاصاً لسريّة الحياة الخاصة بحيث يعتبر أنّ مراقبة مقدّم خدمة الإتصال للمعلومات التي يرسلها أو يخزنها مؤقتاً من قبيل أعمال التنصّت المعاقب عليها وفق أحكام القانون رقم /١٤٠/ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ وتعديلاته والمتعلّق بـ "صون الحق بسريّة المخابرات التي تجرى بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصال" (المادة ١٢٢ من اقتراح القانون).





أ. جيزال زوين

٤- في الخدمات المتعلقة بمواقع الإنترنت

يتضمّن إقتراح القانون باباً خاصاً بمواقع الإنترنت ينظّم أصول الترخيص لشركات أو مؤسسات خاصة بمنح أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق .lb، وهو الرمز المعتمد للبنان، والشروط الإدارية والتقنية لمنح أسماء المواقع التابعة لنطاق .lb، مع التأكيد على ضرورة إحترام حقوق الأشخاص الثالثين ولاسيما منها حقوق الملكية الفكرية الصناعية والعلامات التجارية (المواد ١٦٣ الى ١٦٩ من اقتراح القانون).

المقطع الثالث: هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية

نصّ إقتراح القانون على انشاء "هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية" فعرّفها (أولاً) ونظّم كيفية تأليفها (ثانياً) وحدّد الصلاحيات الممنوحة لها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الهيئة

هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية هي هيئة تتولّى تنظيم عمليات إصدار التواقيع وتقديم الخدمات الإلكترونية عموماً وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري.

ثانياً: تأليف الهيئة

تتألّف الهيئة من:

- مجلس يضمّ رئيساً وخمسة أعضاء يعيّنون لمدة خمس سنوات،
- ومن خمس وحدات هي التالية: وحدة الشؤون الإدارية والموظّفين والخدمات العامة ووحدة الشؤون القانونية وإعداد التراخيص ووحدة الشؤون المالية ووحدة تكنولوجيا المعلومات وإدارة التراخيص ووحدة حماية المعلومات ذات



اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

الطابع الشخصي¹ (المادتان ٧٢ و ٧٣ من اقتراح القانون).
ويبحث اقتراح القانون في الأصول المتبعة لتعيين أعضاء مجلس الهيئة وشروطه، مع التشديد على ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية والاعلان عن المباراة أصولاً، والهيكلية المعتمدة فيها، وكيفية عقد الاجتماعات، والأكثرية المطلوبة لإتخاذ القرارات، ومالية الهيئة، كما يفرض عليها التحلي بالشفافية التامة في تعاملاتها وصولاً الى نشر بيان عن وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها في نهاية كل سنة مالية.

ثالثاً: صلاحيات الهيئة

أناط اقتراح القانون بهيئة التوقيع والخدمات الإلكترونية صلاحيات واسعة تتمثل باختصاصات تنظيمية (١) ورقابية (٢) واجرائية (٣) وقضائية (٤).

١- الاختصاص التنظيمي:

وبالفعل تتولى الهيئة بحسب نصّ المادة /٨١/ من اقتراح القانون المهام التالية:
- وضع القواعد والمعايير التطبيقية والتنظيمية المتعلقة بمقدمي خدمات المصادقة والتوقيع الإلكترونية وبمقدمي الخدمات الإلكترونية ذات الصلة، وتحديد الشروط المالية والإدارية والتقنية لإصدار التراخيص والشهادات، ووضع معايير الحماية والأمان والرقابة ورفعها الى الوزير المختص لأخذ العلم.

- إصدار شهادات المصادقة العمومية وحفظها والى ما هنالك من مهمات ذات

¹ مع امكانية الغاء هذه الوحدة الأخيرة اذا ما تمّ السير بالغاء الفصل المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي كما سبقت الإشارة اليه.





أ. جيزال زوين

صلة.

– وضع القواعد والمعايير التطبيقية والتفصيلية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي².

– تحديد التعريفات والبدلات وفئات الشهادات ومدّة صلاحيتها.

– إقتراح إتفاقيات الإعراف والتعاون الدولي وعرضها على الوزير المختصّ.

– إقتراح مشاريع المراسيم والقوانين وتعديلاتها وإحالتها الى الوزير المختصّ.

٢- الاختصاص الرقابي:

يولي إقتراح القانون الهيئة سلطة المراقبة والتفتيش المالي والإداري والإلكتروني وحقّ الوصول الى أيّة معلومات أو أنظمة كمبيوتر أو أدوات تتعلّق بالعمليات، بما في ذلك تلك التي تستخدم لوضع معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي موضع التنفيذ، وتكون للموظفين الموكّلين بمهام التفتيش صفة الضابطة العدلية ضمن نطاق عمل الهيئة (المادة /٨٣/ من إقتراح القانون)، كما ويكون للهيئة سلطة تنظيم ومراقبة أعمال مستضيفي البيانات الإلكترونية وتنظيم ومراقبة إدارة مواقع الانترنت واسم النطاق .Ib ومراقبة حسن تنفيذ هذا القانون ومراسيمه التنظيمية والقرارات المتعلقة بمهامها (المادة /٨١/ من إقتراح القانون).

² مع التحفظ لجهة امكانيّة الغاء مهمة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من لائحة مهام الهيئة بالتزامن مع الغاء الفصل المتعلّق بحماية هذه البيانات من إقتراح القانون.





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

٣- الاختصاص الاجرائي:

يكون للهيئة، عند التثبت من وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، توجيه إنذار الى المخالف لإزالة المخالفة ضمن مهلة زمنية يعود لها أمر تحديدها، كما يحق للهيئة فرض إجراءات وغرامات بحسب نوع وجسامة المخالفة الملحوظة، ومنها مثلاً وقف المعالجة وتعديل شروط الترخيص أو تعليقه أو إلغائه وفرض غرامة مالية يعود لها أمر تقديرها على أن لا تزيد عن السقف المحدد قانوناً (المواد /٨٨/ وما يليها من اقتراح القانون).

٤- الاختصاص القضائي:

تعمل الهيئة كوسيط وكمهينة تحكيمية للبتّ بالنزاعات الناشئة ما بين أصحاب التراخيص والناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما وتعمل لحلّ الخلافات، التي تنشأ ما بين أصحاب تراخيص التوزيع والمتسهلكين، بطريقة ودّية (المادة /٨٢/ من اقتراح القانون).

ومن جهة ثانية، تفصل الهيئة في النزاعات القائمة ما بين مقدّمي خدمات التوقيع والمصادقة الإلكترونية شرط أن تقدّم إليها بموجب شكوى خطية ضمن مهلة زمنية محدّدة.

وتقبل قراراتها هذه الطعن أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت لكنها لا تقبل النقض أو أي طريق من طرق الطعن الأخرى (المادة /٩١/ من اقتراح القانون).





أ. جيزال زوين

القسم الثاني

في تقويم اقتراح القانون

يتضح، على ضوء القراءة الإجمالية لإقتراح القانون، وجود نقاط قوة بارزة له (الفرع الأول) دون أن تلغي بدورها نقاط الضعف التي ما زالت تشوبه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نقاط القوة في اقتراح القانون

- ١- يتميز اقتراح القانون بشموليته بحيث أنه يعالج إطاراً واسعاً من المواضيع ولا يكتفي بعرض سريع لمتطلبات قطاع تكنولوجيا المعلومات والمثال على ذلك معالجته للخدمات المصرفية الإلكترونية ومواقع الانترنت وغيرها.
- ٢- ويتميز أيضاً بإقتراح القانون بكونه يدخل مادة جديدة ويشكل تعديلاً أفقياً ضمنياً لكافة القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، وذلك لكونه قد وازى وساوى كل ما هو إلكتروني بما هو ورقي وأعطى الأول ذات القيمة القانونية والقوة الثبوتية والتنفيذية المعطاة للثاني، مما يشكل معه نقلة نوعية في التشريع اللبناني ويساهم في تحديثه وتطويره تماشياً مع متطلبات العولمة والتجارة والإستثمار الدوليين بشكل خاص.
- فلعلّ أبرز نصوص هذا القانون هو نصّ المادة الرابعة التي يتركز فيها لبّ القانون ألا وهو مساواة الإلكتروني بالورقي وإعتبار الأخير "سنداً خطياً".
- ٣- كما يتميز اقتراح القانون بكونه قد إستقى أبرز أحكامه من قوانين متقدمة ومشهود لها كالقانون الفرنسي والتوجيهات الأوروبية وقانون الـ UNCITRAL



اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

- النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقانون الـ UNCITRAL النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وبعض القوانين الأنغلو ساكسونية.
- ٤- كما يبرز في اقتراح القانون ميله الى حماية المتعامل والمتعاقد على الشبكة الإلكترونية وتوفير كافة الضمانات له وأهمها السهر على توفير كافة المعلومات الضرورية له كما سبق بيانه.
- ٥- ويميل اقتراح القانون أيضاً الى الوضوح والصراحة عبر تعداد الشروط والإجراءات والموجبات والحقوق المعتمدة دون الإكتفاء بتحديد الهدف المرجو منها كما فعلت بعض القوانين المقارنة الأخرى، ويعتبر ذلك وجهاً إيجابياً للقانون إذ أنه يمنع الإلتباس ويسهل عمل القضاء والمحامين في اطار النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ لاحقاً، كما ويسهل أيضاً على الأشخاص المعنيين تحديد موجباتهم وحقوقهم القانونية، مع الاشارة الى أن التفصيل قد يصبح، في بعض الأحيان، مقيداً ويضعف من مرونة القانون.
- ٦- ولم يغفل اقتراح القانون عن إنشاء هيئة مؤلفة من متخصصين في المجال لتنظيم القطاع وضبط المخالفات ما يشكل معه ضماناً أو على الأقل طمأنة الى فعالية أحكام القانون وتطبيقها العملي.

الفرع الثاني

نقاط الضعف في اقتراح القانون

تقسم أبرز نقاط الضعف وثغرات اقتراح القانون الى قسمين: تلك المتعلقة بالمبادئ والقواعد القانونية العامة (أولاً) وتلك المتعلقة بالقواعد الخاصة بهيئة التوقيع والخدمات الإلكترونية (ثانياً).





أ. جيزال زوين

أولاً: في القواعد القانونية المكرّسة

١- نصّ اقتراح القانون، في مادته /١٢/، على أن يكون للنسخة الورقية للسند الإلكتروني المفاعيل القانونية عينها شرط توافر الشروط والمعايير المفروضة التي قد تضعها الهيئة"، والقاعدة التي تنصّ عليها هذه المادة لجهة مساواة قيمة السند الإلكتروني بقيمة نسخته الورقية (Print out) غير مبرّرة وغير مسندة الى أيّ سند تقنيّ أو قانوني، إذ لا يمكن ضمان موثوقية النسخة الورقية التي يغيب عنها بطبيعة الحال أيّ تشفير أو توقيع إلكتروني مدمج بها تقنياً، وقد إقترحت وزارة العدل إلغاء هذه المادة برمتها خاصة وأنه لا مثيل لها في أيّ من القوانين المقارنة المعروفة، لكنه لم يؤخذ باقتراحها^٣.

٢- كما وإعتبر إقتراح القانون في مادته /٦٣/ أنه "يكون للنسخة الورقية الممكن إنشاؤها بديلاً عن الشيك الإلكتروني المفاعيل القانونية عينها شرط توفر المعايير والشروط المحددة بهذا الشأن من قبل مصرف لبنان"، وفي هذا السياق، أعادت وزارة العدل الملاحظات ذاتها المذكورة أعلاه خاصة لجهة

^٣ ويذكر أيضاً بأنّ المادة /١٦/ من اقتراح القانون كانت تنصّ على إمكانية "إثبات عكس ما تضمّنه أي مستند يظهر مكّنات عناصر أيّ عمل قانوني مسجّل على مرتكز معلوماتي وذلك بجميع طرق الإثبات"، واعتبرت هذه المادة نسخاً كاملاً لجميع المبادئ والقواعد التي كرّسها إقتراح القانون نفسه في مواد السابقة كما ونسخاً لحمل نظام الإثبات في القانون اللبناني المقرّ في قانون أصول المحاكمات المدنية وبخاصة في المادة /٢٥٤/ منه التي تمنح إثبات ما يخالف أو يجاوز مشتملات السند الخطّي بشهادة الشهود والقرائن القانونية وغيرها من وسائل الإثبات التي لا تحوز على قوّة ثبوتية مطلقة، وكانت وزارة العدل قد لفتت الى امكانية استبدال نصّ هذه المادة بنصّ آخر يميز اللجوء الى جميع وسائل الإثبات للتحقق من موثوقية السند الإلكتروني: فإن ثبتت عدم موثوقيته زالت عنه قيمته وصفته كسند اصلي وأصبح محرّفاً أو مزوراً وفقاً للأحكام القانونية العامة، تماماً كما هي الحالة عند ثبوت تزوير السند الورقي. وفي الصيغة الأخيرة لاقتراح القانون تمّ إلغاء هذه المادة برمتها عملاً باقتراح وزارة العدل.





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

عدم جواز الإعتداد بالنسخة الورقية للشيك الإلكتروني كبديل عنه إذ أن هذه النسخة الورقية تكون مجردة من الموثوقية الناتجة عن التوقيع الإلكتروني المدمج بالشيك الإلكتروني وحده، إضافةً الى إمكانية تعدد النسخ الورقية للشيك الإلكتروني، فلا يكفي إشتراط توفر المعايير الموضوعية من قبل المصرف المركزي في النسخة الورقية لهذا الشيك الإلكتروني إذ أنه، وفي كافة الأحوال، لا يجوز للقانون أن يكرّس مبدأ خاطئاً.

٣- وفرضت المادة /١٨٧/ من اقتراح القانون على الأجهزة الحكومية إعلان قبولها بالتعامل الإلكتروني، وذلك بمقتضى قرارات صادرة عن المرجع المختصّ، وتشير هذه المادة، بالرغم من عدم وضوحها، الى آلية اعتماد الجهات الحكومية المعنية للسندات الرسمية الإلكترونية، ولكن اقتراح القانون لم يضع ضمانات أو قيود على السند الإلكتروني الرسمي كما ولم يحل الى قوانين أو مراسيم تطبيقية أخرى لتضعها بدورها، ويكون بذلك قد تجاهل المخاطر المهمة الناجمة عن امكانية التحويل به، لا سيما أنه معطى قانوناً قوةً ثبوتيةً كاملة لا يجوز دحضها مبدئياً إلا بادعاء التزوير، من جهة، ووجوب النصّ على ضمانات جدّ مهمة كالإزام الفرقاء المتعاقدين بالحضور أمام الموظف الرسمي الذي يتنبّث من أهليتهم ورضاهم قبل تنظيم السند، من جهة ثانية، إضافةً الى أن الإدارات الرسمية والكتاب العدول في لبنان ليسوا جاهزين حالياً للدخول الى هذه المرحلة المتقدمة والتعامل مع السند الإلكتروني الرسمي دفعةً واحدة،



أ. جيزال زوين

٤- كما أخذ على اقتراح القانون وجود بعض الإلتباس أو عدم الدقة في بعض المفاهيم القانونية التي اعتمدها وأبرز الأمثلة على ذلك إعتبره أنه يوجد "أصل" و "نسخة" (Copy) عن السند الإلكتروني (المادة ١٤/ من إقتراح القانون مثلاً)، في حين أن مفهوم السند الإلكتروني ينطلق ويرتكز على فقدان فكرة "الأصل" وفكرة "النسخة" إذ لا يعود من الممكن عملياً وتقنياً التمييز فيما بينهما على خلاف السند الورقي حيث يكون هناك أصل ونسخة مسحوبة عنه ومطابقة له في مضمونها دون أن تكون مطابقة له في شكلها.

٥- ويشار الى أن إقتراح القانون يعاني أيضاً من بعض الثغرات والنواقص القانونية في عدد من المجالات وخاصةً في المواضيع التالية:

- حماية البيانات ذات الطابع الشخصي اذا ما تمّ الغاء الفصل المتعلق بها في اقتراح القانون، كما هو متوقع، وكما سبقت الاشارة اليه.

- الجرائم الإلكترونية والتعاملات عبر الإنترنت التي لم ينظم اقتراح القانون كافة جوانبها بل ترك أمر بعضاً منها للمراسيم التطبيقية وذلك خلافاً للقوانين المقارنة المعروفة.

- حماية الأطفال من المخاطر التي قد تعترضهم في حين أن هذا الموضوع يشكل هاجساً أساسياً في التشريعات الحديثة لقطاع تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: في هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية

١- أولى إقتراح القانون صلاحيات جدّ واسعة لهيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية ما أطاح معه بالمبدأ القانوني العام القائل بفصل السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض لضمان إستقلالية وفعالية ومصداقية





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

كلّ منها، خاصةً وأنّ إيلاء هذه الهيئة صلاحية الفصل بالمنازعات يعدّ تعدياً على عمل وصلاحيّات السلطة القضائية، وتعلّل اللجنة البرلمانيّة توجهها هذا الى توسيع صلاحيّات هيئة التوقيع والخدمات الإلكترونيّة بسعيها الى تفعيل دورها وضمان سهولة ومرونة تحركها في مجال سريع ودائم التطور.

٢- وقد أنشأ إقتراح القانون "وحدة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي" من ضمن وحدات الهيئة نفسها، فتخضع لسلطتها وادارتها، وذلك بعكس الأعراف والقوانين المتقدّمة حيث تمّ إنشاء وحدة أو هيئة مستقلة وحياديّة بهدف حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر الـ CNIL في فرنسا (Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés)، وكانت وزارة العدل قد إقترحت إنشاء هيئة إضافية، الى جانب هيئة التوقيع والخدمات الإلكترونيّة، يطلق عليها تسمية "الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريّات"، على غرار الهيئة المستقلة المنشأة في فرنسا والمنوّه عنها أعلاه، لكنّ اللجنة الفرعية البرلمانية قرّرت عدم السير بالإقتراح معتبرةً بشكل خاص أن إقتراح القانون غير معنيّ بحماية الحريّات العامة التي ترعاها قوانين أخرى كما والدستور اللبناني، ومفضلة الغاء هذه الوحدة برمتها وترك أمر حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الى قانون مستقلّ يتمّ درسه وإقراره لاحقاً.

٣- كما ويطرح تساؤل جديّ حول مدى إستقلالية هيئة التوقيع والخدمات الإلكترونيّة هذه، خاصةً وأنّ كافة أعضائها يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المختصّ، ممّا يجعلها مرتبطة بشكل وثيق بالسلطة التنفيذية في البلاد.





أ. جيزال زوين


الخاتمة

انّ لبنان، الذي كان وما زال السبّاق الى التشريع والتحديث والتطوير القانوني والعلمي، ما زال حتى اليوم، يفتقد الى تشريع في مجال تكنولوجيا المعلومات، والحقيقة أنّه قد تطلّب التوصل الى مثل اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات موضوع هذه الدراسة، جهوداً جبّارة ومتواصلة إستمرت لسنوات، وكان أبرز من عمل عليه رئيسة لجنة تكنولوجيا المعلومات النيابية النائب غنوة جلول مع عدد كبير من النواب والوزراء وفريق من الإختصاصيين التقنيين والقانونيين، وإن كان يشوب هذا الإقتراح بعض الثغرات اللغوية والقانونية، إلاّ أنه لا يمكن الإستهانة بالأحكام المهمة التي يكرّسها وبالثورة الحقيقية التي يحققها في المجال القانوني والحقوقي اللبناني وبالتأثيرات الجسيمة التي سوف يطلقها في التعاملات الداخلية والدولية مع لبنان كما وفي عمل المحاكم اللبنانية، كما أنه ما زال بالامكان، قبل إقرار إقتراح القانون في الهيئة العامة للمجلس النيابي، إستدراك هذه الثغرات ما يؤديّ معه الى التوصل الى قانون متناسق، متوازن، متكامل يشكّل نموذجاً حقيقياً للبلدان الأخرى ومثالاً تشريعياً يحتذى به.

قائمة بالمراجع

أولاً: مشاريع واقترحات القوانين

- مشروع قانون تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالاثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على وسائط الكترونية، المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٣٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣.





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

- إقتراح قانون التوقييع الإلكتروني المقدم بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ الى مجلس النواب اللبناني.
- إقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية فيما خصّ التوقييع والسندات الإلكترونية المقدم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠١ الى مجلس النواب.
- إقتراح قانون أحكام المعاملات الإلكترونية المقدم بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٢ الى المجلس النيابي.
- إقتراح قانون أحكام المعاملات الإلكترونية المقدم بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ الى المجلس النيابي.
- وزارة الاقتصاد والتجارة، مسودة مشروع قانون متعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية، المعروف بمشروع ايكومليب (ECOMLEB)، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، أيار ٢٠٠٥.

ثانياً: التقارير والأبحاث

- اللجنة المكلفة دراسة صياغة اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات لدى وزارة العدل، التقرير الشامل حول اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني مع اقتراحات التعديلات والأسباب الموجبة، كانون الأول ٢٠٠٨.
- تقرير لجنة تكنولوجيا المعلومات النيابية حول اقتراح قانون أصول المعاملات الالكترونية، ٢٢/١٢/٢٠٠٦.





أ. جيزال زوين

ثالثاً: المقالات والدراسات

١- في اللغة العربية:

- القاضي نضال الشاعر، الاطار التشريعي لجرائم المعلوماتية و الانترنت، مداخلة ضمن ورشة عمل حول جرائم المعلوماتية والانترنت - نظرة على دول الشرق الأوسط، من تنظيم الجمعية المعلوماتية المهنية والمرآز التجاري العالمي في بيروت وإتحاد جمعيات المعلوماتية العربية، بيروت، ٢٤-٢٣ شباط ٢٠٠٦.

- القاضي فوزي خميس، نحو إطار تنظيمي ملائم لمكافحة جرائم المعلوماتية في لبنان، مداخلة ضمن ورشة عمل حول جرائم المعلوماتية والانترنت - نظرة على دول الشرق الأوسط، من تنظيم الجمعية المعلوماتية المهنية والمرآز التجاري العالمي في بيروت وإتحاد جمعيات المعلوماتية العربية، بيروت، ٢٤-٢٣ شباط ٢٠٠٦.

- رانيا الحاج شاهين، حماية البيانات الشخصية في القانون اللبناني: هل يجب تنظيمها؟، مداخلة ضمن ورشة عمل حول جرائم المعلوماتية والانترنت - نظرة على دول الشرق الأوسط، من تنظيم الجمعية المعلوماتية المهنية والمرآز التجاري العالمي في بيروت وإتحاد جمعيات المعلوماتية العربية، بيروت، ٢٤-٢٣ شباط ٢٠٠٦.

- سناء عواضة، حماية الأطفال من سوء استخدام الانترنت و استغلالهم، مداخلة ضمن ورشة عمل حول جرائم المعلوماتية والانترنت - نظرة على دول الشرق الأوسط، من تنظيم الجمعية المعلوماتية المهنية والمرآز التجاري





اقترح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني الجديد

العالمي في بيروت وإتحاد جمعيات المعلوماتية العربية، بيروت، ٢٤-٢٣ شباط ٢٠٠٦.

- بيسان طي، قانون تكنولوجيا المعلومات "غير ناضج"، جريدة الأخبار، ٢٠٠٦/١١/٨.

- لبنان: قانون تكنولوجيا المعلومات معدلاً، جريدة الأنوار ٢٠٠٩/١/٣٠.

- "فرعية اللجان" تدرس اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات، جريدة المستقبل، ٢٠٠٩/١/٢٢، ص. ٨.

٢- في اللغة الأجنبية:

- Tony ISSA, *e-legislations: a new file being stuck in the midst of polarizations*, ICT Lebanon newsletter, 20/8/2004.

- Results of the *First Forum on legal and legislative structure of electronic transactions in the Arab countries (LETS 2009)*, February 24-26 2009, Beirut – Lebanon.

رابعاً: المؤلفات الفقهية

- القاضي وسيم الحجّار، الاثبات الإلكتروني، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٢.

- طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، أطروحة، الجامعة اللبنانية، ٢٠٠٠.

